

الباب الأول: القانون المتعلق بالاتصالات الالكترونية وبمزود الخدمات التقنية

عرض النصوص

يعالج الباب الأول موضوع الاتصالات الالكترونية بين الأشخاص communication électronique interpersonnelle في مجتمع المعلومات. ويتعدى مداه العام إطار التجارة الالكترونية الى كل أنواع الاتصالات الممكنة بين البشر. ولا شك في أن التجارة الالكترونية تحتل الجزء الأكبر فيه نظراً الى الأهمية الاقتصادية المرتبطة بسوق المعلومات في إطار التطور المستمر للعلم والتبادل.

يحدد الفصل الأول الإطار القانوني للنقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية، ويعرّف الفصل الثاني الفريقين الأساسيين للاتصال المباشر: مزود خدمة الاتصال le fournisseur d'accès ومضيف البيانات hébergeur de données ويحدد مهمات كل منهما وواجباته ومسؤولياته. كما يحدد الفصل الثاني ايضا موجبات التعريف الذي يقع على ناشر المعلومات éditeur d'information.

الفصل الأول: حرية النقل الى الجمهور بوسيلة الكترونية

تعرف المادة ١ الاتصال الالكتروني الذي يشمل كل أشكال نقل البيانات من أي نوع بوسيلة كهرومغناطيسية. وتفرد المادة ٢ بين المبادلات الالكترونية التابعة للمراسلات الخاصة وبين عمليات النقل الموجهة إلى الجمهور.

وتعلن المادة ٣ مبدأ حرية النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية، وتبين المادة ٤ حدود هذه الحرية. ذلك أن مبدأ حرية تسلّم المعلومات بوسيلة الكترونية ونقلها، ضمن الحدود

القانونية، هو مبدأ أساسي يشكل جزءاً من حرية التعبير المكرّسة في المادة ١٣ من الدستور اللبناني، استناداً الى ما تقرّه معظم النصوص الدولية الصادرة خلال النصف الثاني من القرن الماضي (اتفاقيات مرآكش حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ADPIC، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وتستوحى الصياغة المقترحة للنص، ولا سيما للمادتين ١ و ٢ من القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٦٧ تاريخ ٣٠ أيلول ١٩٨٦ المتعلقة بحرية الاتصالات (المعدلة بموجب المادة ١٠٩ من القانون رقم ٢٠٠٤-٦٦٩ تاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤).

الفصل الثاني: مزوّد الخدمات التقنيّة Prestataires techniques

يستوحى الفصل الثاني بمعظمه من القسم الرابع من التعميم الأوروبي Directive رقم ٢٠٠٠-٣١ تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٤ حول التجارة الالكترونية، المتعلق بمسؤولية الوسيط مزوّد الخدمات والقانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٢٧٥ تاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٤ حول الثقة في الاقتصاد الرقمي (المواد من ٦ إلى ٩).

فتحدد المواد ٥ إلى ٩ مسؤولية مزوّد الخدمات التقنية عن موضوع الاتصال بالشبكات المباشرة وولوجها ووضع خدمات الاتصالات الالكترونية في متناول الجمهور.

فيما تحدد المادة ٥ نشاط مزوّد خدمة الاتصال. تتعلق المادة ٦ بالتخزين الإنتقالي الموقت ("caching") للمعلومات المرسلّة، إذ يمكن لمزوّد خدمة الاتصال تخزين البيانات موقتاً. يتعلق هذا التخزين تقنياً بخدمة تحويل البيانات ويهدف إلى تحسين عمل الشبكات.

وتنص المادة ٧ على أن يقتصر نشاط مزوّد خدمة الاتصال على تأمين إرسال البيانات دون التدخل في مضمونها، فلا يخضع لأي نص يوجب عليه مراقبة المعلومات التي يرسلها أو يخزنها موقتاً.

وتتضمن هذه المادة مبدأ عدم تدخل مزود خدمة الاتصال بالمعلومات المنقولة. إلا انه يمكن للسلطة القضائية أو لمُرسل المعلومات أن يلزما بسحب المعلومات المخزنة مؤقتاً أو بجعل الوصول إليها مستحيلاً. بحيث تترتب المسؤولية على مزود خدمة الاتصال إذا لم يسحب، بناءً على هذا الطلب، المعلومات المذكورة دون إبطاء.

وتعرّف الفقرة الأولى من المادة ٨ مضيف البيانات بأنه مزود خدمات تخزين البيانات fournisseurs de service de stockage de données الذي يسمح لناشر المعلومات بإطلاع الجمهور عليها.

وعلى غرار مزود خدمة الاتصال، لا تفرض على مضيف البيانات مراقبة المعلومات التي يخزنها. وتحدد الفقرة ٢ إطار مسؤوليته. فمضيف البيانات ليس مسؤولاً، من حيث المبدأ، عن البيانات التي يخزنها، إلا إن نطاق مسؤوليته أوسع من نطاق مسؤولية مزود خدمة الاتصال، لأن عليه التدخل لاحقاً من اجل وقف نشر معلومات غير مشروعة يكون على معرفة فعلية بها.

هذا النظام مستوحى من المادة ١٤ من التعميم الأوروبي حول التجارة الالكترونية المذكورة أعلاه.

بيد أن مسألة تقدير الطابع غير الشرعي للمعلومات هي موضوع جدل، إذ يخشى أن تؤدي إلى المراقبة الخاصة من قبل مضيف البيانات.

وقد أبدى المجلس الدستوري الفرنسي، في قرار صادر في ١٠ حزيران ٢٠٠٤ (قرار رقم ٢٠٠٤-٤٩٦-DC) تحفظه عن تفسير المادة ٦-I-٢ من قانون ٢١ حزيران ٢٠٠٤ الذي ينظم الثقة في الاقتصاد الرقمي الذي طبق الإرشاد الأوروبي في القانون الفرنسي، إذ لا يمكن أن تترتب مسؤولية على مضيف البيانات لعدم سحب معلومات يدلي شخص ثالث بعدم شرعيتها، إذا لم يكن طابعها غير الشرعي ظاهراً أو إذا لم يأمر قرار قضائي بسحبها.

لذلك فإن الصياغة المقترحة تأخذ في الاعتبار هذا الاجتهاد مع إشارة صريحة إلى الطابع غير الشرعي الظاهر للمعلومات التي يتعين على مضيف البيانات سحبها تحت طائلة المسؤولية.

وتختلف القواعد المطبقة على مزود الخدمات التقنية باختلاف النشاط التقني الذي يمارسه. لذلك تذكر المادة ١٠ بأن نشاطات مزود خدمة الاتصالات ومضيف البيانات يمكن أن يقوم بها الشخص ذاته.

بحيث انه، عندما يمارس مزود الخدمات نشاطات مختلفة، تطبق عليه قواعد المسؤولية المحددة في المادتين ٧ و ٨ في إطار كل من هذه النشاطات.

ولكونه مزودا لخدمات تقنية بالوسائل الالكترونية فإن المزود يخضع للفقرة ٢ من المادة ١٠ التي تحيل الى الباب الخامس الذي ينظم الاطار العام لنشاطات التجارة الالكترونية (المواد من ٤٠ إلى ٤١-٢ الجديدة من قانون التجارة).

مقابل الحد من مسؤوليته، تلزم المواد ١١ و ١٤ و ١٧ مزود الخدمات التقنية بالتعريف عن هوية زبائنه وبالتعاون مع السلطة القضائية.

فلا بد من تعاون مزود الخدمات التقنية للتمكّن من التحقق من هوية مرتكب الجنح. مثلاً: يمكن التحقق من هوية الفاعل في جنحة الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي من خلال عنوان الانترنت العائد اليه (عنوان وحيد لحاسوب متصل بالانترنت). فمزود خدمة الاتصال هو من يولي عنوان الانترنت. ولا يمكن بالتالي الاستغناء عن خدمة مزود الاتصال للربط بين عنوان الانترنت والزبون الذي أعطي هذا العنوان. ويتبين من الدراسة التي أعدها الفريق القانوني اللبناني لمشروع Ecomleb حول القانون الجزائي اللبناني، أن المعلومات المفيدة لإجراء التحقيقات لا يحفظها دائماً مزود الخدمات، لأن القانون لا يلزمه بذلك، مما يجعل عملية التحقق من هوية مرتكب الجنح المعلوماتية صعبة.

علما أن اتفاقية بودابست حول جرائم الانترنت المعلوماتية (cybercriminalité) تاريخ ٢٣ تشرين الثاني، والتي نتطرق اليها في تحليل الباب السادس بالتفصيل، تعلن مبدأ السماح بحفظ البيانات المتعلقة بالتبادل للتحقق من هوية مزود الخدمات وبتمكين السلطات المختصة من إعطاء الأمر بتسليمها البيانات المذكورة (البابان الثاني والثالث).

لذلك، أدخلت نصوص خاصة تتعلق بتعاون مزود الخدمات التقنية في مسودة مشروع القانون.

كما تضع الفقرة ١ من المادة ١١، المستوحاة من المادة ١٠ من القانون المدني الفرنسي، مبدأ عاما" يفرض على مزود الخدمات التقنية معاونة القضاء.

فتنص الفقرة الثانية على وجوب الحفاظ على البيانات التقنية التي تسمح بالتعريف عن مستخدمي الخدمات والبيانات المتعلقة بالميزات التقنية للاتصالات المؤمنة وذلك خلال مهلة يحددها المشرع.

وفي هذا السياق، يجب عدم المزج بين مهلة الحفاظ على البيانات ومهلة مرور الزمن. إن مدة الحفاظ الموصى بها حالياً هي من ستة اشهر إلى سنة.

تخضع هذه المعلومات المحمية للسرية المهنية التي تستثنى منها السلطة القضائية، إذ ينبغي عدم الافصاح عن البيانات المحفوظة إلا للأشخاص المخولين بالإطلاع عليها.

بيد أن موجب تزويد السلطات المختصة بالبيانات التي تعرف عن الزبائن لا يخول مزود الخدمات الحق في التدخل في النشاطات الشخصية لزبائنه. وتنص الفقرة الأخيرة على أن هذا الموجب الخاص بحفظ البيانات لا يشمل مضمون الاتصالات.

أما الصياغة المقترحة للفقرتين ٢ و ٤ فهي مستوحاة من المادة ل ٣٤-١ من القانون الفرنسي المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية ومن المادة ٦-١١ من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي ومن المادة ١٧ من اتفاقية بودابست.

توجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ على مضيف البيانات أن يحفظ بيانات التعريف الشخصي données d'identification لزبائنه.

أما المادة ١٧ فهي تطبيق، في الحقل الإجرائي، لمبدأ التعاون العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١. وهي تولى السلطة القضائية صلاحية إعطاء الأمر بتسليمها البيانات المحفوظة لدى مزود الخدمات. هذه المادة مستوحاة من المادة ١٨ من اتفاقية بودابست.

تنص المادة ١٨ على عقوبة جزائية متعلّقة بموجبات الحفظ وترمي إلى تأمين فاعليّتها.

ولأن مزود الخدمات التقنية مسؤول تجاه زبائنه عن حسن تنفيذ الموجبات الناتجة من العقد، فقد وضعت المادة ١٢ إطار مسؤوليته العقدية.

تتعلق المادتان ١٣ و ١٤ بموجبات التعريف الموضوعة على عاتق الذين ينشرون معلومات بالاتصال المباشر، ولكن مع التفريق بين المحترفين وغير المحترفين. فعلى الذين ينشرون معلومات، بصفة محترفين، أن يتقيدوا بتطبيق مبدأ التعريف المنصوص عنه في الباب الخامس لنشاطات التجارة الالكترونية (المادة ٤٠-٢ من قانون التجارة).

أما الذين ينشرون معلومات، بصفة غير محترفين، فليسوا ملزمين بوجوب التعريف المباشر، ويمكنهم الحفاظ على سرية هويتهم عملاً بمبدأ الحق باحترام الحياة الخاصة الذي يتطرق إليه الباب الثاني.

إلا أن هذا الحق في الحفاظ على سرية هويتهم هو غير مطلق، إذ يترتب على الذين ينشرون معلومات بصفة غير محترفين أن يزودوا مضيف البيانات ببيانات تعريفهم الشخصية المنصوص عليها في القانون.

وقد استوتحت هذه الأحكام المادة ٦-III من القانون الفرنسي حول الاقتصاد الرقمي.

هذا وتحدّد المادتان ١٥ و ١٦ النطاق الإقليمي للأحكام المطبقة على مزود الخدمات.

كما تعرّف المادة ١٥ مفهوم اتخاذ مركز في لبنان *établissement au Liban* وتحدد المادة ١٦ المجالات التي تتعلّق بالنظام العام الدولي في العقود المعنية بالفصل الحاضر.

مضمون النصوص

الفصل الأول: حرية النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية

المادة ١- يُقصد بالاتصالات الالكترونية الإصدار أو الإرسال أو التسلم بوسيلة كهرومغناطيسية، لكل أنواع الرسائل الرقمية المؤلفة من إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات.

المادة ٢- النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية هو وضع كل انواع الرسائل المحددة في المادة أعلاه، والتي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، في تصرف الجمهور أو فئة معينة منه.

المادة ٣- إن النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية هو حرٌّ.

المادة ٤- لا يمكن الحد من ممارسة الحرية إلا في حدود مقتضيات الأمن الوطني واحترام الدستور وحقوق الإنسان الأساسية، أو بموجب أحكام قانونية خاصة.

الفصل الثاني: مزود الخدمات التقنية

المادة ٥- مزود خدمة الاتصال هو من يمكن الجمهور من ولوج شبكة الاتصالات ويقترح عليه تقديم خدمات نقل المعلومات مباشرة (على شبكة الانترنت)^(١).

المادة ٦- يمكن أن يتضمن تزويد هذه الخدمات تخزيناً انتقالياً مؤقتاً للمعلومات المرسله شرط أن لا يطرأ أي تعديل على البيانات المخزّنة، وشرط أن يستعمل هذا التخزين لحسن تنفيذ الخدمة وان لا يتعدى الوقت اللازم لإتمامه.

^(١) En ligne, On line

المادة ٧- لا يخضع مزود خدمة الاتصال لأي موجب مراقبة على المعلومات التي يرسلها أو التي يخزنها مؤقتاً.

إنما عليه، دون إبطاء، وتحت طائلة المسؤولية، أن يسحب المعلومات المخزّنة مؤقتاً أو أن يجعل الوصول إليها مستحيلاً بناءً على طلب من مرسل المعلومات أو وفقاً لقرار من السلطة القضائية.

المادة ٨- يقتصر نشاط مضيف البيانات على تخزين المعلومات مهما كانت طبيعتها، لحساب الغير، لقاء عوض أو دون عوض، ووضعها في متناول الجمهور من خلال خدمات الاتصال المباشر.

المادة ٩- لا يخضع مضيف البيانات لأي موجب مراقبة على المعلومات التي يخزنها لنقلها إلى الجمهور، إنما تترتب عليه المسؤولية إذا لم يسحب هذه المعلومات أو إذا لم يجعل الولوج إليها مستحيلاً فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر.

المادة ١٠- يمكن لذات الشخص ان يمارس في آن معا نشاط مزود خدمة الاتصالات ومضيف البيانات المعرفين أعلاه.

تدخل هذه النشاطات في إطار التجارة الالكترونية وتخضع لأحكام المواد ٤٠ إلى ٤١-٢ من قانون التجارة.

المادة ١١- على مزود الخدمات التقنية مساعدة القضاء على إظهار الحقيقة. يترتب على المزود الحفاظ على البيانات طيلة مهلة (للتحديد) التي تمكن من التحقق من هوية الأشخاص الذين يستعملون خدماته إضافة إلى البيانات المتعلقة بالميزات التقنية للاتصالات التي يعالجها.

تخضع هذه المعلومات لسر مهنة المزود، الذي لا يمكنه التذرع به بوجه السلطة القضائية.

لا يشمل موجب الحفظ الملحوظ أعلاه مضمون البيانات الأخرى التي يعالجها المزود، كالمراسلات المتبادلة أو المعلومات المطع عليها.

المادة ١٢ - يسأل مزوّد الخدمات التقنية تجاه زبائنه عن حسن تنفيذ الموجبات الناتجة من العقد.

ويجب، على الأخص، أن يبين في اقتراحاته التعاقدية مستوى الخدمة ونوعها ومدى استمراريتها. ويكون مسؤولاً عن الإضرار التي يسببها لزبائنه من جرّاء تدني مستوى الخدمة.

يُعى مزوّد الخدمات التقنية بالكامل او جزئياً من مسؤوليته، إذا أثبت أن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ العقد، يعود سببه إلى خطأ من الزبون او إلى فعل الغير أو إلى القوة القاهرة.

المادة ١٣ - على من ينشر معلومات للجمهور من خلال خدمة اتصال مباشر، بصفة محترف، أن ينشر أيضاً، من خلالها عناصر التعريف الشخصية الملحوظة في المادة ٤٠ - ٢ من قانون التجارة.

المادة ١٤ - على من ينشر معلومات للجمهور من خلال خدمة اتصال مباشر، بصفة غير محترف، ان يحافظ على سرية هويته وأن يفشي فقط عناصر تعريف مضيف البيانات إلى الجمهور.

إنما، يجب على الناشر غير المحترف أن يزوّد مضيف البيانات ببيانات التعريف الشخصية وفقاً للمادة ٤٠-٢ من قانون التجارة، التي يجب أن يحفظها طيلة مدة العقد. وتخضع هذه المعلومات لسر مهنة مضيف البيانات، الذي لا يمكن أن يتدرع به بوجه السلطة القضائية.

المادة ١٥ - يعتبر مزوّد الخدمات التقنية متخذاً مركزاً في لبنان وفقاً لمفهوم هذا القانون عندما يكون مستقراً" فيه بصورة دائمة لممارسة نشاطه، حتى لو كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية، مهما كانت جنسيتها ومكان مركزها الرئيسي.

المادة ١٦- عندما لا يطبق القانون اللبناني على العقود المنصوص عليها في هذا الفصل، تبقى النشاطات التي تنظمها هذه العقود خاضعة للقانون اللبناني في ما خصّ المواد المتعلقة بـ:

- الممارسات التنافسية
- الحقوق التي تحميها الملكية الادبية والفكرية
- البنود التعسفية بالنسبة إلى حماية المستهلكين
- قواعد النظام العام التي تُنظّم ممارسة النشاط التجاري.

المادة ١٧- للسلطة القضائية، في إطار تحقيق أو دعوى، أن تلزم مزوّد الخدمات التقنية بتسليمها البيانات التي في حوزته وتحت رقبته، إنفاذاً لموجب الحفاظ عليها المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٤ أعلاه.

المادة ١٨- إن عدم حفاظ مزوّد الخدمات التقنية على البيانات طيلة المدة المحددة في البند ٢ من المادة ١١ أو في البند ٢ من المادة ١٤ وعدم إستجابته لأمر السلطة القضائية القاضي بتسليمها هذه البيانات، يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة إلى ستة اشهر أو بغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية.